



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٣٣ - ٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤

بشأن

إلغاء ما تم تنفيذه بالمكلفات فى ظل الكتاب الدورى رقم ١٩٧٢/١٢
بشأن نقل تكليف الأَطِيان الموروثة الى أسماء الورثة دون اشتراط اشهر
حق الإرث مع تعديل التنفيذ طبقا لأحكام القوانين وتعليمات
المصلحة بكتبها الدورية أرقام ١٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٥ ، ١٢ ،
لسنة ١٩٩٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، لسنة ١٩٩٣

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بعاليه وقد تم تنفيذ أحكام ذلك الكتاب بالمكلفات بخانة تكليف الممول الخصوصى .
وحرصا من المصلحة على تطبيق قواعد الإعفاءات المقررة بالقوانين أرقام ١٩٥٢/٣٧٠ ، ٥١ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٦ لسنة ١٩٧٨ على أصحاب الإعلانات الشرعية الغير مشهرة وتمشيا مع قانون الشهر العقارى وأعمال السجل العينى .
فإن المصلحة قامت بإصدار كتبها الدورية أرقام ١٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٥ ، ١٢ لسنة ١٩٩٠ ، ١٥ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٣ بكيفية تنفيذ أعمال السجل العينى وتنفيذ العقود والأحكام الغير مسجلة وإعلامات الوراثة الغير مشهرة بالمكلفات والجرائد ٨٤ .
وعلى الرغم من صدور الكتب الدورية الأخيرة والتي جاءت معدلة لأحكام الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ من حيث كيفية تنفيذ الإعلانات الشرعية الغير مشهرة بالمكلفات والجرائد ٨٤ (صحائف حسابات الممولين) .
فقد تلاحظ للمصلحة أن بعض مديريات الضرائب العقارية وأمورياتها لم تقم بتعديل ما تم تنفيذه بالمكلفات فى ظل الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ والتي تعد مخالفة لأحكام القوانين وتعليمات المصلحة الصادرة بكتبها الدورية سألقة الذكر .
وتمشيا مع قانون الشهر العقارى وأعمال السجل العينى فإن المصلحة تسترعى اتباع ما يلى :-

أولا : بالنسبة للجهات التى بدأ بها تنفيذ أعمال السجل العينى :

يجب مراعاة تنفيذ إعلانات الوراثة الغير مشهرة بالجانب الأيسر العلوى من الجريدة ٨٤ (حسابات الممولين) بجريدة المورث بإيضاح أسماء الورثة وحصص كل منهم والضرائب المستحقة على كل حصه مع إلزام كل وارث بتقديم إقرار ٦٢ ضرائب عقارية موضحا به جميع ملكياته من الأَطِيان الزراعية بجميع أنحاء الجمهورية حتى يمكن تطبيق قوانين الإعفاءات عليه .

ثانيا : أما بالنسبة للجهات التى لم يبدأ بها أعمال السجل العينى فيتبع ما يلى :-

- ١- بالنسبة لتنفيذ إعلانات الوراثة المشهرة فيتم تنفيذها بالمكلفات بخانة تكليف الممول الخصوصى .
- ٢- بالنسبة لإعلانات الوراثة الغير مشهرة يتم تنفيذها بالمكلفات بإنشاء مكلفة معنونة باسم ورثة فلان فى حالة ما اذا كانت مكلفة المورث غير معنونة باسم الورثة مع ذكر أسماء الورثة الوارد أسماؤهم بإعلامات الوراثة مع عدم توزيع التكليف على الورثة إلى أن يتم شهر حق الإرث وتنفيذ إعلانات



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

الورثة الغير مشهورة بالجراند ٨٤ (صحائف حسابات الممولين) طبقا لما هو وارد بالمكلفات مع العمل على توزيع التكاليف المنشأ بناء على إعلام الورثة بالجهة اليسرى العلوية من الجريدة

موضحا بها اسم الوارث والمساحة المورثة وتاريخ إعلام الورثة والجهة الصادرة منه والضرائب المستحقة على كل وارث حتى يمكن تطبيق الإعفاءات المقررة بالقوانين أرقام ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، ٥١ لسنة ١٩٧٣ بخصوصه بالجريدة مع إلزام كل وارث بتقديم الاقرار ٦٢ ضرائب عقارية موضحا به جميع ملكيات كل وارث .

والمصلحة تهيب السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة وتعديل ما تم تنفيذه بالمكلفات في ظل أحكام الكتاب الدورى ١٢ لسنة ١٩٧٢ بالمخالفة لأحكام القوانين وتعليمات المصلحة بكتبها الدورية أرقام ١٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٥ ، ١٢ لسنة ١٩٩٠ ، ١٥ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

تحريرا فى : / / ١٩٩٤م

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل